جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي

عن الافعال الحسية يقع على القسم

الاول وعن الشرعية على الذي يقبل به وصفا لازما

القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه

يحل به المقتضى وهو النهي ولهذا كان الربا والبيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا

باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي

النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع

الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم

مجاز عن النفي فكان نسخا لعدم محله

وقال الشافعي رحمه الله في البابين

ينصرف إلى القسم الاول قولا بكمال القبح

كما قلنا في الحسن في الامر لان كمنهي

في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في

Copyright © King Saud University